

### الجريدة الرسمية

### للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

104	الغدد 12	السنة 45	٠.	مارس 2003	15
		محتوی	<u></u>		
	ä <u>.</u>	، وأوامر قانون	قوانين	I	
2002 في فيينا متعلقة بتمويل	ض الموقعة بتأريخ 31يوليو . م الاوبكُّ أُنمية الدولية والد	دقة على اتفاقية القرد الموريتانية وصندوق	مح بالمصا لاسلامية	قانون رقم 09- 2003 يسد بين حكومة الجمهورية ا	2003/1/19
156		ر.	خفيف الفق	مشروع متعدد القطاعات لت	
156	السنة المالية 2001.	وية النهائية لميزانية	ضمن التسر	قانون رقم 221- 2003متد	2003/1/22

### 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### رناسة الجمهورية

•	تصوص تنصيمية
مرسوم رقم 023- 2003 يحدد يوم عطلة.	2003/2/12
	نصوص مختلفة

2003/1/29

مرسوم رقم 201 - 2003 يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني.

158

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

	نصوص تنظمية
مرسوم رقم 214- 2003 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 اكتوبر 2002 في	2003/2/5
روما بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلقة	
بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفيضية في مقامة، المرحلة الثانية.	
مرسوم رقم 015- 2003 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق	2003/2/5
القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية للمملكة	
الاسبانية والمتعلق بتمويل مشروع تأمين المنتجات البترولية (الجزء 2 و 3).	
مرسوم رقم 016- 2003 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق	2003/2/5
القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية والمتعلق	
بتمویل مشروع بناء طریق روصو – بوکی.	
مرسوم رقم 017- 2003 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدسبتور بأمر قانوني على اتفاق	2003/2/5
القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا	
من طرف البنك الافريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو _ بوكى.	
مرسوم رقم 018- 2003 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق	2003/2/5
القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية	
والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو _ بوكي.	
مرسوم رقم 020- 2003 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليو 2002 في	2003/2/10
فيينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلق بتمويل	
مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر.	•
وزارة العدل	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019- 2003 يتضمن اكتتابا مهنيا لتلاثة محامين وكاتبي ضبط رئيسيين	2003/2/10
في سلك القضاة.	
مرسوم رقم 021- 2003 يقضي بانتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.	2003/2/10
مرسوم رقم 202- 2003 يقضي باحالة بعض القضاة الى التقاعد.	2003/2/10
وزارة المياه والطاقة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2003- 008 يقضي بتغيير بعض ترتيبات المرسوم رقم 2001- 88 المتعلق بتقسيم الشركة الوطنية للمياه و الكهرياء إلى شركتين وطنيتين	2003/2/17
الشركة الوطنية للمياه والكهرباء الى شركتين وطنيتين وطنيتين وزارة الصحة والشؤون الاجتماعة	
. 535 \$ 555	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2003- 006 يلغي ويحل محل المرسوم 92/027 بتاريخ: 06 يوليو 1992 المحدد لنظام	2003/2/4
تحصيل تكاليف الادوية الاساسية وخدمات التشكيلات الصحية العمومية.	

### المفوضة المكلفة بحقوق الانسان ومحاربة الفقر وبالدمج

نصوص تنظيمية

مرسوم 130- 2003 يكمل المرسوم رقم 2000/94 القاضي باعادة تنظيم المفوضية المكلفة بحقوق الانسان ومحاربة الفقر وبالدمج.

III - إشعارات IV - إعلانات

### 1 - قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 90- 2003 صادر بتاريخ 2003/1/19 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليو 2002 في فيينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليو 2002 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ،بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمانة الف (3.500.000) دولار امريكي والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رنيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 021- 2003 صادر بتاريخ 2003/1/22 متضمن التسوية النهانية لميزانية السنة المالية 2001

المادة الأولى: توقف النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2001 طبقا للجدول التالي:

الموارد	الاعباء	النبوع
		أ- عمليات ذات طابع نهائي
36.561.558.817,74	•	محاصيل غير جبائية
22.134.323.506,49		محاصيل غير جبانية
4.828.001.205,30		محاصيل رأس المال
00,0		إسترجاع قروض وسلف
	33.288.250.192,00	نفقات التسير
		- الديسن العسام
	7.231.012.970.00	فو اند
	4.405.999.415,00	استهلاك الدين
	3.984.921.382,00	نفقات مشتركة ومختلفة
	9.551.580.428,00	اقتناء ممتلكات ثابتة
	0,00	قروض مصدق عليها
	0,00	سلفات مصدق عليها
		ب- عمليات ذات طابع مؤقت
	0,00	حساب القروض

<u> </u>	0,00	حساب السلفة
	378.898.215,00	مساهمات
*		ج- حسابات التحويلات خاصة
	1.112.304.837,84	ایر ادات
	131.621.709,00	نفق ات
64.636.188.367,37	58.972.284.311,00	المجمسوع

المادة الثانية: يوقف المبلغ النهائي لإيرادات الميزانية العامة للسنة المالية 2001 عند63.523.883.529,53 اوقية ليحق تقسيم هذا المبلغ الى هذا القانون في المحلق رقم 1

المادة الثالثة: يوقف المبلغ النهائي لنفقات الميزانية العامة للدولة عند 58.461.764.387.00 اوقية تم تغيير وتقسيم الاعتمادات المفتوحة حسب الوزارات في المحلق رقم 2 من هذا القانون المادة الرابعة: توفق نتائج الميزانية العامة للسنة المالية 2001 عند:

63.523.883.529,53 اوقية	الموارد:
58.461 پ 58.461 اوقية	الاعباء:
5.062.119.142,53 اوقية	فائض المحاصيل على النفقات

المادة الخامسة: توقف نتائج الحسابات الخاصة للخزينة والتي عمليتها ذات طابع نهائي للسنة المالية 2001 عند المبالغ المذكورة في الجدول التالي:

المواريد	الاعباء	النوع
1.112.304.837;84	131.621.709,00	حسابات التحويل الخاص
0.00	0.00	حسابات القروض
0.00	0.00	حسابات السلف
0.00	378.898.215,00	حسابات المساهمات

توقف ارصدة الحسابات العامة للخزينة ذات العمليات الدائمة بتاريخ 2001/12/31 عند المبالغ التالية

	الرصيد عند 2001/12/31	النسوع
مدين	دائــن	
4.123.807.598,04	0.00	حسابات التحويل الخاص
0.00	0.00	حسابات القروض
0.00	0.00	حسابات السلف
0.00	2.306.787.217,43	حسابات المساهمات

تنقل الارصدة اعلاه الى تسيير 2002

نصوص مختلفة مرسوم رقم 012- 2003 صادر بتاريخ 2/1/29 يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني

المادة الأولى: يعين السيد /با صيدو موسى ،محافظا للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

## وزارة الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية مرسوم رقم 114- 2003 صادر بتاريخ 3/2/5 مرسوم رقم 14-2003 صادر بتاريخ 1203/2/5 يقضي بالمصاقة على اتفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 15 اكتوبر 2002 في روما بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعة الزراعية والمتعلقة بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفيضية في مقامة، المرحلة الثانية

نظرا للقانون رقم 2003- 010 بتارخ 19 يناير 2003 الذي يسمح لرنيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 اكتوبر 2002 في روما بين الدولي للتنمية الزراعية والمتعلقة بتمويل مشروع الحسادة الأولي: يصادق على إتفاقية المرحلة الثانية المسادة الأولي: يصادق على إتفاقية المرحلة الثانية المسادة الأولي: يصادق على إتفاقية المرحلة الثانية المدريخ 25 اكتوبر 2002 في روما بين حكومة المتدية الزراعية، بمبلغ سبعة ملايين وستمانة الف المخصصة الزراعية، بمبلغ سبعة ملايين وستمانة الف المخصصة لتمويل مشروع تحسين الزراعة الفيضية المحقمة، المرحلة الثانية

المادة السادسة: تغلق نهائيا حسابات التحويل الخاص المذكورة اسفل وتنقل ارصدتها الى حسابات النتائج: 93334 المعلمين

93338- العون الغذاني الامريكي

93339- صندوق دعم غاز البيتان

93345- تصفية الولايات الملغاة

93343- صندوق دعم التنمية

93353- صندوق التضامن مع العائدين من السنغال 93356- صندوق تطوير قطاع الاعلام 93357- الدعم الهيكلي للإحصاء

المادة السابعة: تصفي الحسابات المالية ذات الارصدة غير العادية او غير قابلة للتفصيل ويحدد وزير المالية بمقرر لاحة الحسابات المذكورة اعلاه واجرآت تصفيتها

المادة الثامنة: تنفذ هذا القانون كقانون دولة وينشر في الجريدة الرسمية

رنيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول شيخ العالية ولد محمد خون

# 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص تنظیمیة مرسوم رقم 023- 2003 صادر بتاریخ 2003/2/12

يحدد بوم عطلة

المادة الأولى: سيكون يوم الخميس 13 فيراير 2003 الموالي ليوم عيد الاضحى المبارك عطلة معوضة على كافة التراب الوطني

المسادة المثانية: ينشس هذا المرسوم وفق اجسراءات

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 205- 2003 صادر بتاريخ 5 فبراير 2003 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية للمملكة الاسبانية والمتعلق بتمويل مشروع تأمين المنتجات البترولية (الجزء 2 و 3)

نظرا لقانون التأهيل رقم 2003- 012 بتاريخ 21 يناير 2003 الذي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية للمملكة الاسبانية والمتعلق بتمويل مشروع تأمين المنتجات البترولية (الجزء 2 و 3)

المادة الاولى: يصادق بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ـ يونيو 2003 على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية للمملكة الاسبانية بمبلغ سبعة ملايين ومانة و واحد واربعين الف وواحد وعشرين (7.141.021) دولار أمريكي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 016- 2003 صادر بتاريخ 2003/2/5 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة (6) من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو بوكي

نظرا لقانون التأهيل رقم 2003 – 013 بتاريخ 21 يناير 2003 الذي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو – بوكى

المادة الاولى: يصادق بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو – يونيو 2003 على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية بمبلغ اربعة ملايين وثلاث مائة (4.300.000) دولار آمريكي والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو – بوكى

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الأستعجال

مرسوم رقم 017- 2003 صادر بتاريخ 5 فبراير 2003 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الافريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو بوكى

نظرا لقانون التأهيل رقم 2003 – 10 بتاريخ 21 يناير 2003 الذي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الافريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو – بوكي

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 020- 2003 صادر بتاريخ 2003/2/10 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمنعلق بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف

نظرا للقانون رقم 2003 – 009 بتاريخ 19 يناير 2003 الذي يسمح لرنيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31يوليو 2002 فينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق بين حكومة الدولية والمتعلق بتمويل مشروع متعدد الأوبك للتنمية الدولية والمتعلق بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر.

المادة الاولى: يصادق عى انفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليو 2002 في فينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك المتنمية الدولية بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمانة ألف ( 3.500.000) دولار آمريكي والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر

<u>المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات</u> الاستعجال

### وزارة العدل

نصوص مختلفة مرسوم رقم 019 صادر بتاريخ 2003/2/10 يتضمن اكتتابا مهنيا لثلاثة محامين وكاتبي ضبط رئيسيين في سلك القضاة.

المادة الاولى: يصادق بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو – يونيو 2003 على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الافريقي للتنمية بمبلغ ستة ملايين (6.000.000) وحدة حسابية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو – بوكي

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 018- 2003 صادر بتاريخ 5 فيراير 2003 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو – مد كر

نظرا لقانون التأهيل رقم 2003 – 015 بتأليخ 21 يناير 2003 الذي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو – بوكى

لمادة الاولى: يصادق بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو – يونيو 2003 على القياق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية بمبالية ثمانيسة ملايين ومسائة وعشرين السف مشروع بناء طريق روصو- بوكي

المادة الاولى: طبقا لأحكام المادة 23 من القانون النظامي رقم 2012- 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الاساسي للقضاء يعين المحامين وكتاب الضبط الرئيسيين التالية اسمائهم في سلك القضاء بوصفهم قضاة نوابا في الدرجة الاولى من الرتبة الرابعة العلامة القياسية 760، وذلك لمدة سنتين اعتبارا من 16 دجمبر 2002 والمعنيون هم السادة:

- 1- احمد ولد مسعود، مولود سنة 1965 في شنقيط كاتب ضبط رئيسي،
- 2- محمد ولد الحسين مولود سنة 1964 في بوتلميت محام،
- 3- امبارك الكوري ولد حامدينو مولود 1965 في نواذيبو كاتب ضبط رئيسى،
- 4- عبد الوهاب ولد حمود، مولود سنة 1965 في اعيون العتروس محام،
- 5- محمد ولد بكار، مولود سنة 1966 في المذرذرة محام،

المادة الثانية: القضاة النواب المذكورون في المادة الاولى اعلاه يقومون بتدريب تكويني وفقا لأحكام المرسوم 94/060 الصادر بتاريخ 02 اغسطس 1994 المحدد باجراءات تطبيق المواد 22 و 23 من القانون النظامي رقم 94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الاساسي للقضاء

المادة الثالثة: بعد نهاية تدريبهم في المحاكم وفي النيابة العامة المقرر في المادة 8 من المرسوم السابق ذكره يعين المعنيون في وظيفة من التنظيم القضائي ويتم تأكيدهم بعد نهاية فترة التدريب وفقا لأحكام القانون النظامي المتضمن النظام الاساسي للقضاء

واثناء فترة تدريبهم يتلقى القضاة النواب الراتب المقابل لرتبتهم من ميزانية الدولة

المادة الرابعة: يودي المعنيون اليمين القانونية المشار اليه بالمادة رقم 11 من القانون النظامي رقم 12/012 بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الاساسي للقضاء عند نهاية فترة التدريب وقبل ممارستهم لوظانفهم.

المادة الخامسة: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة الى ذلك

مرسوم رقم 021 صادر بتاريخ 2003/2/10 يقضي بانتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة

المادة الاولى: تم التحقق اعتبارا من 03 اكتوبر 2002 بسبب الوفاة من انتهاء خدمة القاضي سعدنا ولد الشيخ المعلوم الرقم الاستدلالي: 49348 ن، رئيس محكمة مقاطعة تفرغ زين.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 022 صادر بتاريخ 10 فبراير 2003 يقضي باحالة بعض القضاة الى التقاعد

المادة الاولى: تتم احالة القضاة التالية أسمائهم الى التقاعد بسبب بلوغهم السن القانونية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2003.ويتعلق الامر بالسادة:

- محمد محمود ولد التقي ،الرقسم الاستدلاليي f 11736

- المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد ببانه، الرقم الاستدلالي 30288z
- محمدن ولد محنض باب ،الرقم لاستدلالي 11848C

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

#### وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2003- 008 صادر بتاريخ 2003/2/17 يقضي بتغيير بعض ترتيبات المرسوم رقم 2001-88 المتعلق بتقسيم الشركة الوطنية للمياه والكهرباء الى شركتين وطنيتين

المادة الأولى: تلغى إجراءات المواد 5، 6، 7، من المرسوم 88-2001 الصادر بتاريخ 2001/07/29 المتضمن تقسيم الشركة الوطنية للمياه والكهرباء إلى شركتين وطنيتين ويتم تبديلها بالمواد التالية:

المادة 5: يتم تعيين المدير العام والمدير العام المساعد للشركة الموريتانية للكهرباء والمدير العام والمديرالعام المساعد للشركة الوطنية للمياه من طرف مجلس إدارة كل منهما وذلك بناء على إقتراح من الوزير المكلف (أوالوزراء المكلفين) بالمياه والطاقة

المادة 6: في إنتظار تعيين مجلس إدارة لكل شركة يتولى مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء الحالى إدارة الشركتين.

المادة 7: تقوم كل من الشركتين بإنشاء المصالح الفنية والإدارية والتجارية والمالية الضرورية لتسييرها. المادة الثانية: تلغي كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة الثّالثة: يكلف وزير المياه والطاقة ووزير المالية، كل حسب إختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ووفق إجراءات الإستعجال

#### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2003- 006 صادر بتاريخ 2003/2/4 يوليو ينغي ويحل محل المرسوم 92/027 بتاريخ: 06 يوليو 1992 المحدد لنظام تحصيل تكاليف الادوية الاساسية وخدمات التشكيلات الصحية العمومية

المادة الاولى: يعنى نظام تحصيل التكاليف ، تسديد المستفدين من الخدمات والأعمال التي توفرها تشكيلات الصحة العمومية وكذلك عائدات الأدوية الموصوفة والمباعة من طرف هذه المنشأت.

المادة الثانية: ينطبق نظام تحصيل التكاليف على مختلف تشكيلات الصحة العمومية

المادة الثالثة: تمنح وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية لكل تشكلة صحية جديدة رصيد تداول عند انطلاقها يعادل ثلاثة اشهر من استهلاكها

المادة الرابعة: تتحمل جميع تشكيلات الصحة العمومية وبصفة مجانية العلاجات الوقائية والدوائية التالية:

- التلقيحات ضد الأمراض المستهدفة من قبل البرنامج الموسع للتلقيح
- الفحوص البيلوجية الضرورية لتأمين الدم إبان نقله،
  - لبروتوكولات العلاجية الوطنية لعلاج السل
    - مواد منع الحمل،

المادة الخامسة: يسير نظام تحصيل التكاليف بشكل تشاركي. ويسند الى:

والمقاطعات ونجان الصحة بالمراكز والنقاط الصحية المستشفيات الجهوية وكذلك تسيير صيدليات التجزئة سيتحدد في مقرر صادر عن وزير الصحة والشون الإجتماعية الداخلي لمجالس النظام

المادة السابعة: تتشكل لجان الصحة بالمراكز والنقاط الصحية كالآتي:

رئيس يعين من قبل المجلس البلدي بالنسبة للمراكز الصحية ،تتكون اللجنة من:

- شخصين من بينهما امرأة يعينهما المجلس
- البلدي كعضوين
- الطبيب الرئيسي لمركز الصحة ،عضو
- محصل المقاطعة
- صحية يكون تكوين اللجنة مماثلا لما ذكرفي المراكز أ- في المدن الكبرى، حيث تتواجب عدة نقاط ومراكز وفيما يخص نقاط الصحة فان اللجنة تتشكل كالآتي: الصحية إلا أن كل تشكلة تمثل من طرف مسؤولها
- E. (ممرض اوطبيب بدلا من الطبيب الرئيسي المقاطعة)
- \* رئيس يتم تعيينه من طرف المجلس البلدي من بين ب/في عواصم البلديات:
- \* شخصين من بينهما امرأة يعينهما المجلس البلدي،
- \* مسؤول النقطة الصحية ،كعضو

كعضوين

- ج/في البلديات الأخرى:
- \* رئيس منتخب من طرف المجموعة
- \* شخصين من بينهما امرأة ،معينان من طرف
- \* مسؤول النقطة الصحية ،عضو

المجموعة عضوين

يتم إنشاء وحل هذه الهيئات من طرف المجلس الجهوي الصحة كل خمس سنوات ويكون اختيار أعصًاء لجان للتنمية الإجتماعية والصحية وتحدد فترة انتداب لجان

- مجالس التسيير النظامية في المؤسسات العمومية،
- مجالس المستشفيات بالولايات والمقاطعات،
- لجان الصحة في المراكز والنقاط الصحية،

تكاليف الادوية والخدمات ولهذا الغرض فهم مكافون علاجات نوعية وهم مكلفون ايضا بتسيير نظام تحصيل من ان السكان يستفيدون بصفة عادلة ومتساوية من المادة السادسة: يجب على مجالس ولجان الصحة التاكد على الخصوص بمايلي:

- المشاركة في تغطيط واعداد وتنفيذ البرامج
- المصادقة على ميزانيات التشكيلات الصحية، ومتابعة النشاطات الاجتماعية والصحية،
- السبهر على التكفل بالمرضي الأكثر فقراء
- السهر على التموين المنتظم بالادوية والأدوات
- والمستلزمات الطبية،
- السهر على جودة نوعية الخدمات،
- السهر على ترقية الصحة،
- والتجهيزات والبنايات والسيارات التي السهر على صيانة الأدوات الصحية والتقنية
- تسيير المبالغ المحصلة ومخزون الأدوية والأدوات والمستلزمات الطبية.

بحوزتهم

سكان البلدة

مصرفية وبريدية وذلك لضمان حركة المداخيل في نظام يسمح لمجالس ولجان الصحة يسمح لها بفتح حسابات تحصيل التكاليف لتشكيلاتهم الصحية.

من رنيسها كلما دعت الضرورة لذلك وتدون نتائج تجتمع المجالس ولجان الصحة كل شهرين أو يدعوة • الصحية الجهوية والمحلية والى سلطة الترقية الصحية والإجتماعية من طرف المجالس اجتماعاتها في محاضر توجه الى الإدارة الجهوية لوصاية بالنسبة للمستوى الثلاثي.

الصحة على أساس الإستقرار والإستعداد والإلتزام مع مراعاة وثقة المجموعات

بالنسبة للمستشفيات الجهوية وفي المقاطعات فإن تشكلة المجالس محددة في المرسوم 2000/140 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2000 والمتعلق بتنظيم التشكيلات الصحية الجهوية

وبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن تسييرها يخضع لترتيبات الأمر القانوني رقم 90/90 بتاريخ بتاريخ إبريل 1990 والمرسوم رقم 90/118 بتاريخ 1990.

المادة الثامنة: إن المداخيل الناتجة عن نظام تحصيل التكاليف توجه حصرا إلى البنود التالية:

- تجديد مخزون الأدوية والأدوات الصحية الأساسية،
  - انشاء صنادیق ضمان،
- تغطية بعض مصاريف تسيير التشكلة الصحية،
  - تحفيز العمال،

التكفل بالمعوزين المعالجين بصفة استعجالية،

والمداخيل المخصصة لهذه البنود ستخضع لصيغة توزيع سوف تحدد في مقرر صادر عن وزير الصحة والشوون الإجتماعية بعد إستشارة اللجنة الوطنية المحددة في المادة 13بناء على شروط ترتبط بنوعية التشكيلات والإبتعاد، وحجم عمل الموظفين ،ودرجة الأداء ونسبة الفقر في المنطقة المعنية ويجب أن تظهر هذه المداخيل في ميزانية ومحاسبة التشكيلات الصحية

المادة التاسعة: إن مبالغ صناديق الضمان المحصلة من هذا النظام تستعمل كأولوية عليا كمساهمة من المجموعات في تحمل النفقات الصحية للمرضى الأكثر فقرا وتمويل النشاطات الإجتماعية وهذا التكفل سيتم

على أساس معايير ستحددها وزارة الصحة والشوون الإجتماعية

المادة العاشرة: تتكلف المركزية لشراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية CA.MEC بتموين المنشآت الصحية العمومية بالأدوية والمواد الضرورية

المادة الحادية عشرة: تدفع ارصدة المنشآت الصحية المخصصة لإعادة التموين في حسابات مصرفية وبريدية مفتوحة لهذا الغرض باسم مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كامك)

المادة الثانية عشرة: يحدد مقرر مشترك صادر عن وزيري الصحة والشوون الإجتماعية ووزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة مستويات أسعار الأدوية والأدوات والمستلزمات الطبية وكذلك سقوف أثمان الخدمات وتتم مراجعته بصفة دورية

المادة الثالثة عشرة: سوف تنشأ بمقرر صادر عن وزير الصحة والشؤون الإجتماعية لجنة وطنية لتنسيق ومتابعة نظام تحصيل التكاليف وتتشكل هذة اللجنة من ممثلي المتدخلين الأساسيين (الوزارات ،المجالس ولجان الصحة والمركزية لشراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية camec وعمال الصحة) وهذا المقرر هو الذي يحدد تشكلة اللجنة وصلاحياتها.

المادة الرابعة عشرة: جميع النشاطات والعمليات المالية المقامة من طرف التشكيلات الصحية الواردة في هذا المرسوم تخضع لمراقبة المصالح المختصة بوزارة المالية ومحكمة الحسابات والوزارة المكلفة بالصحة والشؤون الإجتماعية كل فيما يخصه

تتكون هذه المصلحة من قسمين:

- قسم الشبكة
- قسم الصيانة

## ب مصلحة التطوير

طبقا لحاجيات ادخال المعلوماتية في مختلف قطاعات تكلف هذه المصلحة بتصميم وتطوير التطبيقات الخاصة المفوضية

تتكون هذه المصلحة من قسمين

- قسم الدراسة
- قسم البرمجة

لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات الفقرة 5 من المادة 29 المادة الرابعة: تم إلغاء كافة الترتيبات السابقة المخالفة سبتمبر 2000 والتي تربط المعلوماتية بالمديرية من المرسوم رقم: 2000.94 المصادر بتاريخ 28 الإدارية والمالية.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وحسب اجراءات الاستعجال.

## قرارات وأوامر قضائية

بتاريخ 03/01/20

محكمة ولاية انواكشوط غرفة الاحداث

امر رقم 03/001

لدى محكمة ولاية أنواكشوط ،بناءا على المادتين: 9، 3 نحن سيدي محمد ولد محمد سالم رئيس غرفة الأحداث تاريخ إنعقال جلسات غرفة الأحداث بمحكمة ولاية محكمة ولاية انواكشوط بتاريخ 03/01/13 فإننا نحدد المورتاني وبعد الإطلاع على محضر اجتماع جمعية القانون رقم 99/39 المتعلق بتنظيم القضاع أبواكشوط على النحو التالي:

> المادة الخامسة عشرة: مسؤول الصيداية على مستوى المنشآت الصحية لايمكن أن يكون من غير مهنيي

والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم المادة السادسة عشرة: تلغى كافة الترتيبات السابقة 92/027 الصادر بتاريخ 06 يوليو 1992

التقليدية والسياحة كل فيما يغنيه بتنفيذ هذا المرسوم الإجتماعية ووزير المالية ووزير النجارة والصناعة المادة السابعة عشرة: يكلف وزير الصحة والشؤون • الذي ينشر في الجريدة الرسمية

المفوضية المكلفة يحقوق الانسان ومحاربة الفقر وبالدمج

يكمل المرسوم رقم 2000/94 القاضي باعادة تنظيم مرسوم رقم 013- 2003 صادر بتاريخ 2003/1/30 المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر نصوص تنظيمية

المادة الاولى: تم انشاء مديرية للمعلوماتية لدى المفوضية المكلفة بحقوق الانسان ومحاربة الفقر وبالدمج.

المادة الثانية: تكلف مديرية المعلوماتية ب:

- تسيير الشبكة المعلوماتية
- تصميم التطبيقات الخاصة
- المادة الثالثة: تتكون مديرية المعلوماتية من مصلحتين: متابعة صيانة الاجهزة المعلوماتية للمفوضية

## ا مصلحة الشبكة والصيانة

تكلف هذه المصلحة بتسيير الشبكة ومتابعة وصيانة الاجهزة المعلوماتية للمفوضية.

المكان قاعدة رقم (2)	الوقيت	التاريخ	اليوم
	العاشرة صباحا	03/01/15	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/01/22	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/01/29	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/2/05	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/02/12	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/02/19	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/02/26	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/03/05	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/03/12	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/03/19	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/03/26	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/4/2	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/4/9	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/4/16	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/4/23	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/4/30	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/5/07	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/5/14	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/5/21	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/5/28	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/6/04	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/6/11	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/6/18	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/6/25	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/7/2	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/7/9	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/07/23	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/07/26	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/07/30	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/08/6	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/8/13	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/8/20	الأربعاء
	<ul> <li>العاشرة صباحا</li> </ul>	03/8/27	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/9/03	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/9/10	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/9/17	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/9/24	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/10/01	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/10/8	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/10/15	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/10/22	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/10/29	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/11/5	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/11/12	الأربيعاء
	العاشرة صباحا	03/11/19	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/11/26	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/12/3	الأربعاء
	العاشرة صباحا	03/12/10	الأربعاء
•	العاشرة صباحا	03/12/17	الأربعاء
	العاشرة صياحا	03/12/24	الأربعاء
	العاشرة صباها	03/12/31	الأربعاء

الرئيسس

### من حيث الشكل

حيث أن الطعن قد ورد في الآجل القانوني وممن له الحق والصفة فهو بذلك مقبول شكلا

### من حيث الأصل

اثار الطاعن جملة من المأخذ على القرار المطعون فيه من بينها:

ان القرار الطعين قد ألغى حقا مكتسبا ناتجا عن قرارت ادارية صادرة عن جهات مختصة

ان القرار ثد ألغى مقررا نوزير المالية وهو ما يعد تعد على صلاحياته

اما المطعون ضده ولاية انواكشوط فقد اورد الوالي في وخلص الطاعن الى المطالبة بالغاء القرار المذكور

ان سنوات المكلية وعناصر الملف الموجود لدى ردوده على الطاعن ما يلي

ئو <u>ئائق</u> ئو ان اجراءات التحفيظ مزورة ولا يوجد اي اثر ان الارض المتنازع عليها تمثل ساحة عمومية الطاعن مزورة

وخلص والي انواكشوط الى المطالبة برفض الطعن وتاكيد القرار المطعون فيه الارض في الولاية

### المحكمة

الناحية القانونية، لأن ادعاء تزوير الوثائق له مسطرة لكونه ألغى مقررا صادر عن وزير المالية يقضي بالمنح وحيث إن القرار قد تجاوز فيه مصدره حدود اختصاصه تزوير الوثائق،أما خطأ وإهمال المصالح التي صرح بها وإجرءات لم يقم بها المطعون ضده وإنما اكتفى بدعوى فيه يتضح ان القرار المطعون فيه بالإلغاء ميررا من بعد الاطلاع على حجج الاطراف وعلى القرار المطعون الوالي فإنه لم يقدم ضمن الملف وثانق تثبت النهائي للقطعمة محل القرار المطعون فيه

وحيث إن كل ذلك أثر على شرعية القرار الداخلية

163:162:158:152:151:150:28 من ق م ا بهدا الاسباب، واعتمادا على المواد والخارجية

قررت المحكمة العليا الغرفة الإدارية قبول المطلب شكلا واصلا والغاء القرار المطعون ضده. القاران

والله ولسي التوفيق

### المحكمة العليا الغرفة الادارية

القضية رقم: 2000/41

- القرار رقم: 2001/41 بتاريخ 2001/10 الطاعن: الشيخ محمد محمود ولد مختارنا المطعون ضده: والى منظمة انواكشوط

### المنطوق

العليا جلسة عننية بقاعتها العمومية بقصر العدالة وهي قررت المحكمة العليا الغرفة الادارية قبول المطلب شكلا في يوم: 2001/10/15 عقدت الغرفة الادارية بالمحكمة واصلا وإلغاء القرار المطعون فيه في التشكلة التالية:

مستشارا وبمساعدة كاتب الضبط الاول ممدو سلى كاتبا: مستشارا الم سيد ابراهيم ولد محمد احمد بابا ولد هارون عتيق دبيب للجلسة

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها احمد قاسم ومحمد لد محمد الحسن ضد قرار والي الطعن رقم: 2000/41 المقدم من طرف محمد محمود انواکشوط رقم: 2000/081 بتاریخ 24/00/08 ولد مختارنا ممثلا من طرف الاستانون: خطري ولد وفي الجلسة اصدرت المحكمة القرار التالي بيانه وبحضور مفوض الحكومة حسن وند سيد محمد

### الاجر اءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن ووصل الغرامة القانونية

وبعد الاطلاع على مذكرات الطاعن والمطعون ضده وبعد الاطلاع على القرار المطلوب الغاؤه

وبعد الاستماع الى المستشار المقرر سيد ابراهيم ولد

وبعد الاطلاع على طلبات مفوض الحكومة الشفهية محمد احمد في تلاوته لتقريره.

وبعد الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات المكونة والكتابية

وبعد دراسة القضية والمداولة القانونية صرحت المحكمة بما يلي:

محكمة مقاطعة ابي تلميت امر قضائي بتحديد جلسات المحكمة

خلال السنة القضائية 2003/2002

الحمد لله وبعد فاننا نحن القاضي محمدو بن عبد الكريم رنيس محكمة مقاطعة أبي تلميت بناء على المادة الثالثة الفقرة الثانية المتضمنة للتنظيم القضائي فاننا نحدد تواريخ وايام وساعات جلسات المحكمة خلال هذه السنة طبقا للجدول التالى:

السنة الساعة الشهر اليوم التاريخ 2002 العاشرة الاثنين 18 نوفمير 2002 العاشرة الاثنين 16 دجمبر الاثنين 2003 العاشرة يناير 20 الاثنين العاشرة فبراير 2003 17 الاثنين العاشرة 2003 17 مارس العاشرة الاثنين 2003 21 ابريل الاثنين 2003 العاشرة مايو 18 العاشرة الاثنين 2003 15 يونيو العاشرة الاثنين 2003 05 يوليو

ملاحظة: ان هذا الجدول يعني القضايا المهيأة للبت بعد مرورها بمراحل الدارسة وهو عبارة عن معدل جلسة واحدة في كل شهر من الشهور المنوه عنها واذا اقتضت ظروف العمل جلسة استثنائية غير الجلسات المقررة في الجدول فاننا سنقرره ان شاء الله

اما قضايا النزاع في مراحلة الاولى المستعجل منها وغيره وغير ذلك من درس القضايا وكل ما يتعلق باختصاص المحكمة كل ذلك له جلسات مفتوحة طيلة الاسبوع

محكمة الجنايات بانوكشوط

قرار رقم 2003//01 بتاریخ 2003/01/01

نحن محمد عبد الله بن الطيب رئيس المحكمة نظرا لضرورة العمل وطبقا للقانون والاجراءات المعمول بها ونظرا لالزامية تحديد الدورات العادية في

كل بداية سنة قضانية ونظرا للمادة 3 من التنظيم القضائي.

فإننا نقترح فتح دورة جنائية:

الاولى: يوم 2003/01/20 عند الساعة العاشرة صباحا

الثانية: يوم 2003/03/20 عند الساعة العاشرة صباحا

الثالثة: يوم 2003/05/20 عند الساعة العاشرة صباحا في القاعة رقم 2 على ان تعقد دورة او دورات استثنائية عند الحاجة

نأمر بنشر قرارنا هذا في الجريدة الرسمية.

#### IV - إعلانات

وصل رقم 0023 صادر بتاريخ 26 فبراير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: مشروع دعم التنمية الإفريقية في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سي عبد الله

الأمين العام: عبد الله ولد لوداعه

أمين المالية: جاكانا موسى.

وصل رقم 0027 صادر بتاريخ 26 فبراير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتأهيل الأطفال.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973 يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة والرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ميله بنت أوج ...

الأمينة العامة: وية بنت بن

أمينة المالية: فاطمة بنت أحمد.

وصل رقم 034 صادر بستاريخ 02 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: تعاضدية أسكنا يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ وويونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية

المذكورة اعلاه.

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمدو مصطفى تيام الأمين العامة: ابراهيم ولد أحمد أمين المالية: سى الشيخ التجانى.

وصل رقم 0038 صادر بتاريخ 03 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية العطف لترقية المرأة المعاقة و الطفل.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد ولد محمد أبي

نانب الرئيس: موسى ولد محمد الناجي أمين المالية: محمد ولد الناجي ولد ببكر

وصىل رقىم 0348 صادر بىتاريخ 10 أكتوبر 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية التنمية المستديمة

و عون المحتاجين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولمد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية

المذكورة اعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا 1973 والقانون رقم 1973 إلصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973 والتافذة لتحالي الدعاية التمعية المذكورة بإعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 90 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بجل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. اهداف الجمعية : اجتماعية و تنموية مقر الجمعية : انواكشوط مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 القانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973 يتعهد مسوولوا الجمعية المنكورة بإعطاء الوصل وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات بحل التهديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية بكل التجديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكل المتعنورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. المدانية المستحد تستحد المستحد المستحد

اهداف الجمعية : تتموية

مقر الجمعية : انواكشوط مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيسة: المومنة بنت الدندان الأمينة العامة: نفيسة بنت خي بابه شياخ أمين المالية : أحمد سالم ولد محمد الحسين

وصل رقم 2007 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية أم القرى للأعمال الخيرية. الخيرية. الداخلية والبريد والمواصلات السيد مر ابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه. القانون رقم 1964 ونصوصا اللاحقة وخصوصا والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو وقفا والخالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا المقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر وخصوصا

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة وصلا بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية بناء وصل رقم 1284 صيادر بستاريخ 12 اغسطس 1995 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية بناء بلدة الخمسان

الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصنا القينام بنشتره فني الجبريدة الرستمية وفقنا ينتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا تخضيع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصيادر لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بلدة الخمسان

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 بكل التعديلات المدخلة عنى النظام الاساسىي للجمعية لمذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

## هدف الجمعية

تطوير بلدة الخمسان وتقوية اواصر الصداقة والتعاون تهدف الجمعية المسماة: جمعية بناء بلدة الخمسان الى: تنمية هذه البلدة اقتصاديا، اجتماعية، وثقافيا ين (عضائها

## مقر الجمعية

يوجد مقر الجمعية بالكلم 15 على طريق روصو

## مدة عمل الجمعية

تشكلة المكتب التنفيذي مدة صلاحية الجمعية غير محددة

- الرئيس: احمد ولد مس
- نائية: محمد ولد بت
- الامين العام: سيد احمد ولد اسنيح

. ₹ **3** 

- مساعدة ولد ككي ولد لمسيد
- مساعده: محمد دين ولد اندياك
- مفوض الحسابات: ابراهيم صو.

الأمينة العامة: صفية بنت محمد سعيد الرئيسة: مريم بنت عبد الرحمن تشكلة الهيئة التنفيذية:

أمينة المالية : ليلى بنت خيري

بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية محاربة الثالوث وصل رقم 0561 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1998

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن

لمفتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر وخصوصا القيام ينشره في الجريدة الرسمية وفقا الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة ينتعهد مستؤولوا الجمعية المذكبورة بإعطباء الوصتل القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا تخضع هذه الجمعية لملقانون رقم 098.64 الصادر والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 الجمعية المذكورة اعلاه.

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بتاريخ 09 يونيو. 1964 المتعلق بالجمعيات يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : محاربة الثالوث البغيض (الجوع، الجهل، المرض)

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

1962 النعمة 1955 أطار 1951 أطار الأمين العام: محمد الحافظ ولد محمد أمينة المالية: لاله تورى الرئيسة: آمنة بنت حيمد

اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكيات وشراء الأعسداد
	للإشتراكات وشراء الأعداد،	
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الإشتراكات العادية
الرسمية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	اشتراك مباشر: 4000 أوقية
*********	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل	الدول المغاربية: 4000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في م	مصرفي.	الدول الخارجية: 5000 أوقية
يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391	شراء الأعداد:
	نو اکشوط	تُمن النسخة: 200 أقية
جمة والنشسر	ريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ا نشر المديد